جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
وكالة الجامعة للبحث العلمي والإبتكار
University Vice Presidency for Scientific Research and Innovation

وثيقة سياسة الملكية الفكرية
لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة
PATENT & TECHNOLOGY TRANSFER OFFICE

MARKETING UNIT
وحدة التسويق
وكالة البحث العلمي والابتكار
VICE PRESIDENCY FOR SCIENTIFIC RESEARCH AND INNOVATION

محتويات وثيقة سياسة الملكية الفكرية

المقدمة	3
الغرض من هذه السياسة	4
الفصل الأول: التعريفات	5-10
الفصل الثاني: السياسة العامة للملكية الفكرية	11-13
الفصل الثالث: مبادئ وأهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية	14-16
الفصل الرابع: إدارة الملكية الفكرية	17-21
الفصل الخامس: سياسات التعامل مع الاختراعات	22-24
الفصل السادس: سياسات حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع	25-29
الفصل السابع: التزامات وحقوق المخترعين	30-33
الفصل الثامن: سياسات التعامل وإدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف	34-38
الفصل التاسع: سياسة النشر للمصنفات الأدبية المملوكة للجامعة أو منسوبيها	39-41
الفصل العاشر: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية	42-43
الفصل الحادي عشر: سياسة البيانات وقواعد البيانات	44-45
الفصل الثاني عشر: الأصول البحثية المملوكة	46-47
الفصل الثالث عشر: سياسة استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات	48-52
الفصل الرابع عشر: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي	53-54
الفصل الخامس عشر: برنامج الحوافز	55-56
الفصل السادس عشر: النزاعات والطعون	57-58
الفصل السابع عشر: تضارب المصالح	59-60
الفصل الثامن عشر: احترام الملكية الفكرية للكيانات الأخرى	61-62
الفصل التاسع عشر: أحكام ختامية	63-64

المقدمة

يُعد الابداع الفكري بجميع أشكاله ضرورة لخوض المنافسة في البيئة العالمية، كما أن التطوير العلمي يُعد أساس للحراك الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي في المجتمع. وتعتبر الجامعات والمؤسسات البحثية ساحة رئيسية يتم فيها التطوير العلمي، وتعزز الأهداف الاستراتيجية لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل هذا التوجه البناء في التعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع لبناء شبكات المعرفة محليًا وإقليميًا ودولياً.

وتُعد الملكية الفكرية الأداة الرئيسية التي تمكن الجامعات والمجتمع ككل من دعم التحول الاقتصادي المعرفي، والمحافظة كذلك على استدامة عمليات الأبحاث والتطوير والابداع الفكري، وذلك لخلق فرص اقتصادية يتم تطويرها لاحقًا لتكون موردًا هامًا يساعد على تحقيق الاستدامة والمساهمة نحو تحقيق أهداف رؤية المملكة العربية السعودية 2030.

وتعد سياسات الملكية الفكرية عنصرًا أساسيا للإدارة الفعالة للملكية الفكرية داخل المؤسسات الأكاديمية والبحثية، ولتحقيق التعاون الناجح بينها وبين الجهات التي تقوم بتسويق أصول الملكية الفكرية، أو الترخيص لها، أو استغلالها. لذا فإن اعتماد سياسة الملكية الفكرية بمختلف مجالاتها وتعزيز الاستفادة من النتائج البحثية والمعرفية يُعد من الأهداف الاستراتيجية التي ترتكز عليها جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل في تسويق أصولها المعرفية بحيث تحصل على مصادر إضافية للتمويل، والتي يمكن توجيهها إلى مزيد من المشاريع البحثية، كذلك لضمان الشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات الأخرى حتى يكون لنتائج البحث الأكاديمي تأثيراً واسعاً، بما في ذلك القدرة التنافسية للصناعة، أو إنشاء شركات ناشئة، أو مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية.

الغرض من هذه السياسة

الغرض من هذه السياسة هو إدارة الملكية الفكرية وحمايتها واستغلالها، وتوضيح الالتزامات والحقوق والواجبات المترتبة على أصول الملكية الفكرية وتوزيع العوائد الناتجة منها وغيرها، حتى يكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية، كما تسعى هذه السياسة إلى وضع الارشادات والإجراءات والقيود اللازمة لتجنب التعديات العفوية على الملكية الفكرية الخاصة بالآخرين وتوظيف الملكية الفكرية بما يخدم أهداف الجامعة.

ومالم يذكر خلاف ذلك، لا يجب تفسير هذه السياسة على أنها تحدُ من قدرة جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل على الوفاء بالتزاماتها بموجب أي منحة، أو عقد، أو اتفاقية مع طرف ثالث من أي نوع، وأن الغرض من هذه السياسة هو أن تتوافق مع قوانين الملكية الفكرية الخاصة بالمملكة العربية السعودية، وبما يتسق مع الاتفاقيات والقوانين الدولية، ويجب تفسيرها وفقا لذلك.

لذا جاءت هذه السياسة بما يتوافق مع الدليل الإسترشادي لسياسة الملكية الفكرية للجامعات والمراكز البحثية والوارد للجامعة من الهيئة السعودية للملكية الفكرية برقم 001268 - 43 - 206 وتاريخ 1443/4/20هـ بناءً على تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 496 وتاريخ 1439/9/14هـ.

الفصل الأول

التعريفات

الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

السياسة: سياسة الملكية الفكرية.

النظام: نظام الجامعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 وتاريخ 1441/03/02هـ.

منسوبي جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل: هم جميع العاملين في الجامعة بكافة كوادرها ، والطلبة أثناء فترة الدراسة بما في ذلك طلاب الدراسات العليا وخريجي الجامعة الذين عملوا ابحاثهم داخل الجامعة خلال فترة دراستهم.

الشريك: أي كيان يدخل في شراكة مع الجامعة من القطاع الحكومي أو الخاص أو الأفراد.

الشراكة: أي ترتيب تتفق بموجبه جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل مع أي كيان أو كيانات أخرى للقيام معاً بإجراء مشروعات البحث والتطوير أو المشاريع الأخرى الإبداعية والمدعومة مالياً من قبلهم ويجري تنفيذها بشكل مشترك.

اتفاقية البحث: تعرف على أنها اتفاقية الخدمات البحثية أو اتفاقية التعاون في مجال البحث والتطوير أو اتفاقية نقل المواد أو اتفاقية السرية أو اتفاقية تقديم خدمات استشارية، أو أي نوع من الاتفاقيات المتعلقة بالبحث التي يقوم بها الباحثون، أو الملكية الفكرية التي تم ابتكارها في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

الأعمال العلمية: جميع المصنفات المحمية بحقوق الطبع والنشر والتي هي من مخرجات منسوبي الجامعة، بما في ذلك الأبحاث والإبداع والمخرجات الأخرى في مجالات خبرته.

الزائر: أي فرد من أي جهة أخرى خارج الجامعة ويزاول عمله فيها بناءً على اتفاقية تعاون علمي أو بحثي أو إداري، بما في ذلك الأساتذة الزائرين، والأساتذة المساعدين، والمساعدين، والمعلمين، والباحثين المتعاونين، والعلماء ،والطلبة والمتطوعين.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى مساعدة مالية من الجامعة لدعم اجراء البحوث، أو مواصلة التعليم، أو أي غرض آخر طبقًا لأي اتفاقية لا تحدد مخرجات محددة.

الملكية الفكرية: هي مخرجات ابداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع، حق المؤلف، العلامات التجارية، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية والاستشارات وغيرها.

الاختراع: هو فكرة جديدة يتوصل اليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة في التقنية.

براءة الاختراع: هي وثيقة الحماية التي تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة، والتي تصدر من مكاتب براءات الاختراع الحكومية في البلد الذي تم تسجيل طلب براءة الاختراع فيه.

العلامة التجارية: هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء، أو كلمات، أو إمضاءات، أو حروف، أو رموز، أو أرقام، أو عناوين، أو أختام، أو رسوم، أو صور، أو نقوش، أو تغليف، أو عناصر تصويرية، أو أشكال، أو لون، أو مجموعات ألوان، أو مزيج من ذلك، أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشاة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات، ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

النماذج الصناعية: تجميع للخطوط أو الألوان ثنائية الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد، يضفي على أي منتج صناعي، أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.

الإفصاح: هو الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية الى أطراف أخرى. على سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح في شكل كتابي أو شفهي، التواصل عبر البريد الإلكتروني، النشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات، الإفصاح في تقرير إخباري أو بيان صحفي أو مقابلة، النشر في مجلة أو ملخص أو تقرير، عرض في مؤتمر، عرض الاختراع أو التطبيق الصناعي للاختراع في معرض تجاري.

نموذج الإفصاح: هي النماذج التي يعدها مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة بالجامعة للمفصح لغرض الإفصاح الكتابي للملكية الفكرية وفقا للنماذج اليدوية أو الالكترونية التي يحددها، والتي يقدمها للمكتب ليقوم بالنظر في أهلية الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها وألية ادارتها.

المعلومات السرية: تتضمن المعلومات والافصاحات عن حقوق الملكية الفكرية لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل والوثاق القانونية ونتائج البحوث والمعلومات التجارية التابعة للجامعة التي قد تكون لها قيمة تجارية أو قانونية عند حجبها بسرية تامة.

وثيقة الحماية: الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة في البلد لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.

المخترع: هو الشخص الذي توصل الى الاختراع سواء بمفرده أو بالمشاركة مع الاخرين.

المبتكر: هو المخترع، أو المبدع، أو المؤلف، أو المبرمج، أو أي شخص منتج لأحد أشكال الملكية الفكرية.

المؤلف: كل مبدع ابتكر بجهده احد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقى أو غير هؤلاء الفنانين، وفقا للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.

حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

المصنف: هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه.

النشر: نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها، أو رؤيتها، أو سماعها، أو أدائها.

مركز النشر العلمي: هو مركز يعني بالإنتاج الفكري والأدبي لأعضاء هيئة التدريس وإخراجها في مؤلف مطابق للمواصفات الدولية للنشر.

النسخ: إنتاج نسخة، أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية على دعامة مادية، بما في ذلك أي تسجيل صوتي، أو بصري.

الاعتداء على حق المؤلف: أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالف لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق، أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية.

الأسرار التجارية: هي أي معلومة اتسمت بما يلي:

١) إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.

٢) إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة، نظراً لكونها سرية.

٣) إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة، تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

الملكية الفكرية السابقة: هي حقوق الملكية الفكرية التي قد يكون لها علاقة بأي اتفاقية، والتي تكون نتجت مما يلي:

(أ) قبل تاريخ سريان الاتفاقية التي تكون جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل طرفاً فيها، وكانت مملوكة أو خاضعة لسيطرة طرف آخر، و/ أو أي من الشركات التابعة له.

(ب) ناتجة عن أنشطة مستقلة من قبل طرف آخر و/ أو الشركات التابعة لها، خارج نطاق الاتفاقيات، التي تكون الجامعة طرفاً فيها.

الطلب الدولي: هو طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.

معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT : هي معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تعد نافذة في المملكة اعتبارا من 3 أغسطس 2013م.

التمويل: جميع الموارد المالية وغير المالية التي تتلقاها الجامعة سواءً من الحكومة أو من مواردها الذاتية أو عن طريق أي ممول خارجي.

روابط التمويل: هي أي عقد أو منحة أو اتفاقية تعاونية مبرمة بين الجامعة وطرف آخر لتمويل مشروع/ مشاريع محددة لأداء عمل بحثي أو تطويري أو ابداعي يتوقع أن يتولد من مخرجاته أصول ملكية فكرية.

المكتب : هو مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة بالجامعة وهو الجهة التي يتم إنشاؤها ضمن إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.

اللجنة الدائمة للملكية الفكرية: هي اللجنة التي تنشأ بقرار من رئيس الجامعة لممارسة عدة مهام بناء على قواعد وإجراءات يقترحها المكتب وتصدر بقرار من رئيس الجامعة.

رئيس لجنة الملكية الفكرية: رئيس اللجنة الدائمة للملكية الفكرية المعين من رئيس الجامعة، نائب الرئيس للبحث العلمي والابتكار.

اللجان الفرعية: هي لجان منبثقة من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية تُشكل حسب الحاجة لها ، بقرار من صاحب الصلاحية، و قد تكون دائمة أو غير دائمة.

إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية والقانونية التي تتم من قبل وحدة قانونية للملكية الفكرية .

الأصول البحثية المملوكة: كل الأشياء المادية أو الملموسة التي تنتج في سياق المشاريع البحثية أو غيرها من المشاريع التي تدعمها الجامعة أو تشارك في دعمها. وتشمل تلك الممتلكات، على سبيل المثال لا الحصر: المواد البيولوجية، والرسوم الهندسية، وبرامج الكمبيوتر، ورقائق الدوائر المتكاملة، وقواعد البيانات الحاسوبية ونماذج الأجهزة، ومخططات الدوائر الكهربائية، والمعدات.

موارد الجامعة: يقصد بها أي شكل من الأموال أو التسهيلات أو الأصول المملوكة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المعدات، المواد الاستهلاكية، المعلومات، المكتبات، الموارد البشرية التي توفرها جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل على نحو مباشر أو غير مباشر.

نفقات الملكية الفكرية: جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية والتي قد يتم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها.

إيرادات الملكية الفكرية: جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من اجل استخدام حقوق الملكية الفكرية، والتي تشتمل ولا تقتصر على تسويقها أو بيعها أو التنازل عنها أو ترخيصها قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لمصاريف الملكية الفكرية.

نفقات التطوير: جميع نفقات الجامعة التي تتكبدها من اجل تطوير الملكية الفكرية وعمليات نقل التقنية.

صافي الإيرادات: قيمة الإيرادات بعد خصم كافة النفقات.

نقل الملكية الفكرية أو التسويق التجاري: من الممكن أن يتم استغلال الملكية الفكرية بعدة طرق، على سبيل المثال: الترتيبات الخاصة بحقوق النشر (مثل عقود النشر)، تراخيص البراءات، تراخيص البرمجيات، حقوق لنماذج صناعية، المشاريع المشتركة والشركات المتفرعة.

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الجهات المتفرعة: يقصد بها أي كيان ينشأ بغرض استغلال الملكية الفكرية النابعة من الجامعة.

الفصل الثاني

السياسة العامة للملكية الفكرية

الفصل الثاني: السياسة العامة للملكية الفكرية

تسعى الجامعة بشكل عام إلى تعزيز الاستفادة من مخرجات البحث العلمي لديها وإلى توجيهه بالطريقة التي تعزز من أصول الملكية الفكرية ذات القيمة الاقتصادية العالية. ويؤدي ذلك إلى تحقيق المرتكزات التالية نحو الملكية الفكرية:

١. تسعى الجامعة بشكل فعال لحماية الملكية الفكرية للاختراعات والإبداعات التي تتم من قبل منسوبيها ومن تربطه علاقة معها أو تلك الاختراعات والإبداعات التي تحصل عليها بأي وسيلة وذلك لضمان استخدامها فيما يدعم أهدافها.

٢. توفر الجامعة الموارد اللازمة لتطبيق هذه السياسة وفق أفضل الممارسات المتعارف عليها لحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

٣. تسعى الجامعة لتحسين الفائدة التي تجنيها من الملكية الفكرية التي تمتلكها أو يرخص لها باستخدامها.

٤. تحترم الجامعة وتراعي حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى في جميع نشاطاتها.

٥. في حالة تنازل الجامعة عن حقوقها في اختراع أو مصنف أدبي أو غيره من أنواع الملكية الفكرية الأخرى، أو قيامها بترخيص أي منها وفق ما هو محدد في هذه السياسة، فيجوز أن يكون المتنازل إليه أو المرخص له هو المخترع أو صاحب المصنف نفسه.

٦. الالتزام بما جاءت به أحكام المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تنظم الملكية الفكرية والتي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها أو الأنظمة المحلية الصادرة بمرسوم ملكي والمتعلقة بالملكية الفكرية والتي منها ما يلي:

أ- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29هـ الموافق 17 يوليو 2004م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/29هـ ولائحته التنفيذية.

ب- نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/28 بتاريخ 1422/01/01هـ الموافق 2001/03/26م ولائحته التنفيذية. ويعتبر نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظام إقليمي، يغطي جغرافياً جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما فيها المملكة العربية السعودية.

ج- نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 2 رجب 1424هـ الموافق 30 أغسطس 2003م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/29هـ ولائحته التنفيذية.

د- قانون (نظام) العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/07/26هـ الموافق 25 مايو 2014م، ولائحته التنفيذية.

هـ- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 3218 في 1426/02/25هـ الموافق 4 مايو 2005م، وعدّلت بموجب القرار رقم 4319 في 1426/01/05هـ الموافق 8 يونيو 2005م.

و- ما يصدر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية من لوائح وأنظمة.

الفصل الثالث

مبادئ وأهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

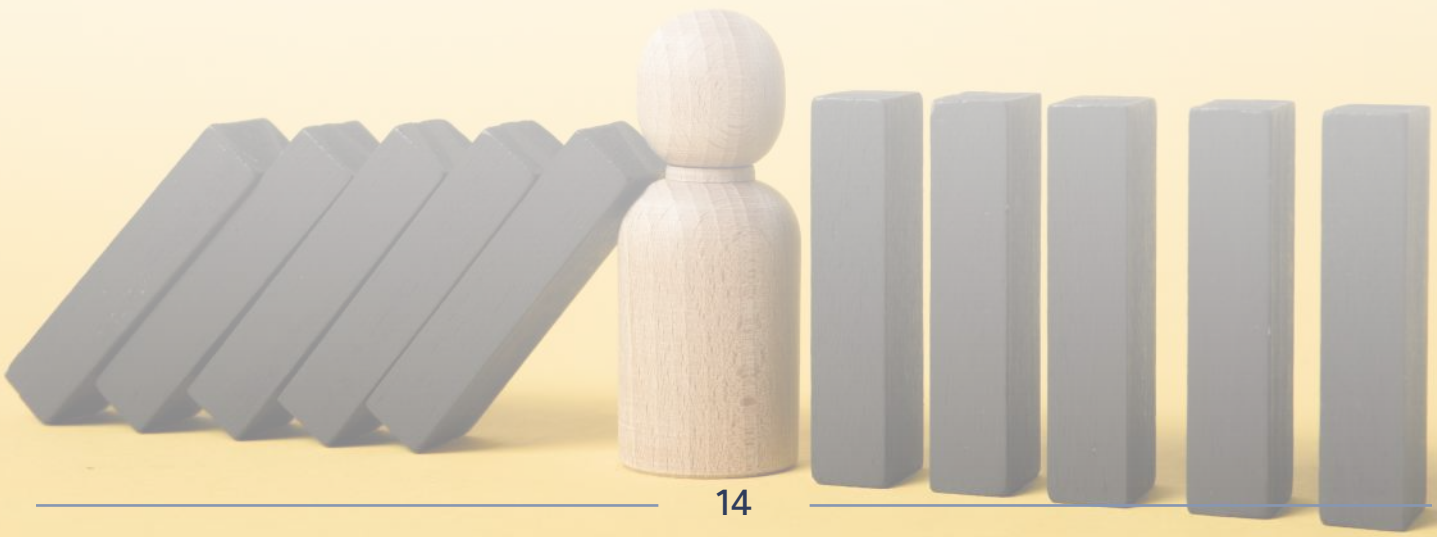

الفصل الثالث: مبادئ وأهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

(٣-١) مبادئ سياسة الملكية الفكرية

١. تتسق هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمطبقة في المملكة العربية السعودية.

٢. تتسق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضوًا فيها.

٣. تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الفعالة واللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

٤. دعم وتمكين الابتكارات واستغلالها.

٥. دعم وتحقيق الأهداف الواردة في نظام الجامعات والعمل على تعزيز مكانتها العلمية والبحثية والمجتمعية.

٦. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.

(٣-٢) أهداف سياسة الملكية الفكرية

١. حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنسوبيها ومن تربطه علاقة معها.

٢. تكوين رؤية واضحة للجامعة حول من يملك الناتج الفكري للتعاون المشترك والحقوق الاقتصادية والتجارية المترتبة على ذلك ومن يتحكم بها.

٣. التوعية بالأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

٤. تعزيز البحث العلمي والتطور التقني وتحفيز الباحثين من خلال توفير بيئة داعمة لإنتاج الملكية الفكرية.

٥. إدارة إيرادات الملكية الفكرية لتوفير التمويل لمزيد من الأنشطة البحثية العلمية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

٦. تعزيز استخدام الملكية الفكرية للمساهمة في بناء اقتصاد قائم على المعرفة في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل من خلال عمليات نقل التقنية وتطويرها والتحفيز على إنشاء الشركات الناشئة وجلب الفرص الاقتصادية القائمة على المعرفة.

(٣-٣) نطاق تطبيق سياسة الملكية الفكرية

١. تنطبق هذه السياسة على منسوبي جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل ويتعين أن تكون شرطاً لما يلي:

أ- التوظيف.

ب- التحاق الطلاب بالجامعة .

ج- حق الدخول والالتحاق بالجامعة .

والإذن به بما يتعلق على سبيل المثال لا الحصر، المتعاونين الزائرين، الزملاء، الباحثين، المستفيدين، الاستشاريين، كل من يستخدم موارد جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل و/أو منشآتها.
الملكية الفكرية.

٢. تنطبق هذه السياسة على جميع أنشطة البحث والتطوير.

٣. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية.

٤. تنطبق هذه السياسة على جميع حالات انتاج الملكية الفكرية.

الفصل الرابع

إدارة الملكية الفكرية

الفصل الرابع: إدارة الملكية الفكرية

(٤-١) سياسة الإدارة العليا

- يتولى رئيس الجامعة السلطة الإشرافية العليا في كافة الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية.
- يتولى نائب الرئيس للبحث العلمي والابتكار مسؤولية إدارة سياسة الملكية الفكرية للجامعة وكل الأمور الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية.

(٤-٢) اللجنة الدائمة للملكية الفكرية

ويتمثل دورها الرئيس في الإدارة السليمة للملكية الفكرية وفقا للسياسة التي وضعتها الجامعة لتيسير حمايتها واستغلالها تجاريًا، وتضم في عضويتها أعضاء ممن لهم معرفة وخبرة في مجال الملكية الفكرية والملمين بسياسات وقوانين الملكية الفكرية محلياً وعالمياً، ويمثلون مسارات الجامعة التخصصية المختلفة. ويتعين أن يعلن كل عضو/ عضوة للجنة الملكية الفكرية بعدم تضارب مصالحه/مصالحها مع أياً من القرارات المتعلقة بالتسويق التجاري للمنتج/المنتجات الناشئة عن الملكية الفكرية ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يرى من داخل الجامعة او خارجها.

تتشكل اللجنة برئاسة نائب الرئيس للبحث العلمي والابتكار بقرار من رئيس الجامعة، ويتم تعيين الأعضاء بناًء على ترشيح رئيس اللجنة لمدة عامين.

(٤-٢-١) رئيس اللجنة الدائمة للملكية الفكرية

يعتبر رئيس اللجنة الدائمة للملكية الفكرية مسؤولاً عن تنفيذ المسؤوليات التالية بناء على توصية من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية، ويقع ضمن مهامه:

١. الإشراف على تنفيذ سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.

٢. الإشراف على ألية وإجراءات طلبات الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها في الجامعة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣. الإشراف على الحماية والتسويق التجاري للملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها.

٤. تقديم التوصيات المناسبة لحماية الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها للجنة الدائمة للملكية الفكرية.

٥. التنسيق مع المجلس العلمي لضمان التزام الجامعة بسياسات الملكية الفكرية.

٦. إبلاغ رئيس الجامعة عن إجمالي وصافي العائدات الناتجة عن الملكية الفكرية للجامعة.

٧. الإشـــراف علـى الحفـاظ علـى سـجلات كافيـة للملكيـة الفكريـة التـي تـم الإفصـاح عنـها واتفاقيـات نقـل التقنيـة.

(٤-٢-٢) مهام اللجنة الدائمة للملكية الفكرية

١. السعي إلى حماية حقوق الملكية الفكرية.

٢. اقتراح التعديلات على سياسة الملكية الفكرية.

٣. توفير التفسيرات لهذه السياسة.

٤. توليد دعم تمويلي جديد من خلال استغلال الملكية الفكرية.

٥. تقييم المجالات المختلفة لحماية الملكية الفكرية.

٦. تقديم تقرير ســنوي الى رئيس الجامعة بشأن تنفيذ سياسة الملكية الفكرية وتقديم توصيات بغرض تحقيق أهداف الجامعة على نحو أفضل.

٧. مراجعة إرشادات تنفيذ السياسة وإجراءاتها.

٨. تيسير المساعدة لكل المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية.

٩. ضمان الامتثال للإطار القانوني الخاص بالملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.

(٤-٣) مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة

هو عبارة عن مكتب لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة، ويكون عاملا مساعدا في إدارة وتسويق ملكيتها الفكرية بما يضمن تعزيز تقدمها واستغلالها لصالح المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، وله في سبيل ذلك:

١. تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للجامعة.

٢. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل اليها بموجب أحكام هذه السياسة.

٣. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.

٤. تلقــي طلبات الإفصاح والمعلومات اللازمة لتقييــم الاختراعات (الابتكارات) من المخترعين (المبتكرين).

٥. التقييم المبدئي للأفكار والأبحاث المقدمة ومدى أهليتها للتسجيل كبراءة اختراع.

٦. إجراءات البحث في التقنية السابقة لطلبات الإفصاح المقدمة من المخترعين (المبتكرين).

٧. فحص ومراجعة طلبات براءات الاختراع وتقديم تقرير دوري للجنة الدائمة للملكية الفكرية حول إنجازات المكتب.

٨. توجيه الاختراعات وفقًا لدراسة سوقية أوليه، يعدها المكتب وباستشارة اللجنة الدائمة للملكية الفكرية وتوصياتها بتحديد مكتب براءة الاختراع المناسب لتسجيلها وفقًا للقيمة الاقتصادية للاختراع.

٩. الحفاظ على سجلات كاملة ضمن نظام معلوماتي مميكن للملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها بما يضمن كفاءة وفعالية العمليات الإدارية واتخاذ القرارات المتعلقة بتلك المعلومات والإحصائيات وفقًا للحاجة.

١٠. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجهة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، واتفاقيات الاختراعات المشتركة، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.

١١. ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

١٢. تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.

١٣. إدارة وتيسير التسويق التجاري للملكية الفكرية بمساعدة شركاء متخصصين محليين ودوليين في هذا المجال.

١٤. طلب المساعدة القانونية عند الحاجة لذلك في الأمور التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التسويق التجاري وإجراءات التراخيص.

١٥. التوصية بمواصلة أو إيقاف دفع رسوم صيانة الاختراعات الدورية وفق مبررات وأسس واضحة بالاستشارة مع ذوي الاختصاص وعرضها على اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

١٦. اعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والاعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعه للجنة الدائمة للملكية الفكرية، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب ولتذليل أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية.

١٧. أي مهمة أخرى تراها الجامعة ضرورية لضمان حماية مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية.

(٤-٤) معاملات الملكية الفكرية وايراداتها

١. يتولى رئيس اللجنة الدائمة للملكية الفكرية مسؤولية حماية الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة وإدارتها وتسويقها، بدعم المختصين من الجامعة و/أو خارجها بما يحقق نتائج مجدية. وتبدأ الجامعة عملية الحصول على الحماية القانونية، وتمضي في بذل العناية الواجبة لحماية الاختراعات وتسويقها.

٢. يمثل رئيس اللجنة الدائمة للملكية الفكرية (أو من يفوضه) في المفاوضات المتعلقة بالملكية الفكرية وهو مسؤول عن حماية مصالح الجامعة في هذه المعاملات.

٣. تبرم اتفاقيات الملكية الفكرية بناء على توصية اللجنة الدائمة للملكية الفكرية، ويراجعها المستشار المختص والمستشار القانوني للجامعة.

٤. فيما يتعلق باتفاقيات الملكية الفكرية، فإنه لا يجوز لأي شخص سوى رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار أن يتمتع بصلاحية تمثيل الجامعة، أو استخدام اسم الجامعة أو شعارها فيما يتعلق بالملكية الفكرية دون الحصول على موافق خطية مسبقة.

٥. يخضع نطاق حماية وتسويق الملكية الفكرية لتقدير الجامعة وحدها، إلا أنه من الممكن أن تطلب التوصيات من المخترع (المبتكر).

٦. يتعين على المبتكرين تقديم الدعم اللازم للجامعة لضمان حماية وتسويق الملكية الفكرية، وتكافئ الجامعة المبتكر على جهوده المبذولة على النحو الذي تقرره اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

الفصل الخامس

سياسات التعامل مع الاختراعات

الفصل الخامس: سياسات التعامل مع الاختراعات

(٥-١) الافصاح

يتوجب على المخترع(المبتكر) أو المخترعين (المبتكرين):

١. الإفصاح عن جميع حقوق الملكية الفكرية التي يملكها(يملكونها) منسوبي الجامعة لمكتب براءة الاختراع ونقل التقانة والتي تكون قابلة للاستغلال بمجرد علمهم بها، وقبل الإفصاح لطرف ثالث عنها حتى يأذن بذلك رئيس لجنة الملكية الفكرية كتابًة، وإبرام اتفاقية عدم الإفصاح مع هذا الطرف الثالث.

٢. الامتناع عن الإفصاح العلني عن نتائج الأبحاث والذي قد يؤدي الى فقدان حقوق الملكية الفكرية التابعة له وتسجيلها، قبل النظر في أهلية حماية الملكية الفكرية من قبل مكتب براءة الاختراع، وفي حال الرغبة في النشر لدواعي مقبولة، يتعين على مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة ضمان النظر في حماية الملكية الفكرية على الفور، بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع حتى يتمكن المخترع (المبتكر)من النشر دون تأخير غير مبرر.

٣. استكمال نموذج الإفصاح للاختراعات سواءً كان بوسيلة الكترونية أو ورقية مرفقًا به جميع الوثائق اللازمة عن الاختراع، وتقديمه الى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة.

٤. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في جميع الأوقات للحفاظ على سرية أي معلومة فكرية يمكن استغلالها وعدم القيام بأي امر من شأنه المساس بحق طلب الحماية المسجلة.

٥. الادراك أن تاريخ الإفصاح هو التاريخ الذي يتلقى فيه مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة الإفصاح الكامل والذي يتعين بدوره تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة.

٦. يتعين على المخترع (المخترعين) أن يتعاون مع الجامعة في طلب الحصول على أي ملكية فكرية مسجلة ومتابعتها، وذلك بناًء على طلب الجامعة.

٧. تحرير كافة الوثائق والقيام بجميع الإجراءات التي قد تكون ضرورية للحصول على الموافقة على منح براءة الاختراع.

(٥-٢) معالجة نموذج الإفصاح

١. يقوم مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة بمراجعة نماذج الإفصاح للاختراعات المقدمة له، وعمل تقييم أولي للاختراع ومدى قابلية حصوله على براءة اختراع من حيث توفر الجدة والوضوح وقابلية التطبيق الصناعي خلال مدة يحددها المكتب.

٢. يوصي مكتب براءة الاختراع بما إذا كان ينبغي على الجامعة أن تسعى لحماية الملكية الفكرية المُفصح عنها عن طريق منح براءات الاختراع أو غيرها من مجالات حماية الملكية الفكرية.

٣. يلتزم المكتب بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والاجراء المتخذ بشأنه.

٤. يتولى المكتب اكمال الإجراءات اللازمة لتسجيل براءة الاختراع وفق هذه السياسة.

٥. يتولى المكتب دفع رسوم تسجيل طلبات براءات الاختراع التي تملكها الجامعة، وفي حال كان الاختراع مشتركاً فيكون تحمل المصاريف المالية مشتركاً مع الطرف الأخر وفقاً لنسبة الملكية المقررة في الاتفاقية أو العقد بين الطرفين.

٦. اذا قررت الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للملكية الفكرية عدم حماية الملكية الفكرية المفصح عنها، يجب إبلاغ المخترع(المخترعين) بالقرار كتابة في غضون٣٠ يومًا (باستثناء أيام الفصل الدراسي الصيفي)، وفقًا لتقدير الجامعة وحدها، وستبقى حقوق الملكية الفكرية مقتصرة على الجامعة مالم تتنازل عنها وفقًا لهذه السياسة.

٧. يتولى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة تطوير وإدارة تسويق الملكية الفكرية المفصح عنها. كما يتعين على المخترعين تقديم دعم معقول لأنشطة التسويق.

الفصل السادس

سياسات حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع

الفصل السادس: سياسات حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع

(٦-١) اختراعات منسوبي الجامعة

مالم تكن هناك اتفاقيات خطية أخرى محددة وصالحة قانونياً، لما هو منصوص عليه في هذه السياسة، فإن جامعة الامام عبدالرحمن بن فيصل هي المالك الوحيد والحصري لجميع الممتلكات الفكرية التي نشأت أو أنتجت من جانب جميع منسوبي الجامعة.

(٦-٢) الاختراعات التي تتم عن طريق اتفاقيات شراكة

في حالة دخول الجامعة في مشروع مشترك، يجب على الجامعة والشريك تحديد حقوق الملكية الفكرية السابقة المتعلقة بالمشروع المشترك قبل الدخول في أي شراكة، ولا تتأثر حقوق الملكية الفكرية السابقة بعقد الشراكة ويجوز للجامعة الترخيص/ الحصول على ترخيص لها من الشريك في حال كانت ضرورية لتنفيذ المشروع وتتفق الجامعة والشريك على نوعية الترخيص وشروطه.

وتكون حقوق ملكية الاختراعات التي يتم التوصل اليها اثناء الشراكة حسب التفصيل التالي:

١. الاختراع الذي يتم بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكًا للجامعة وتتم معاملته كما لوانه تم من قبل الجامعة وحدها في حال لم تستخدم مصادر الشريك المقدمة للمَشروع.

٢. الاختراع الذي يتم بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك يكون ملكا للشريك وتتم معاملته كما لو انه تم من قبل الشريك وحده في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

٣. يكون الاختراع الذي يتم بشكل مشترك من قبل منسوبي الجامعة واحد تابعي الشريك ملكا مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة الاختراع بموجب أحكام اتفاقية الشراكة وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنيًا بالمشروع.

(٦-٣) اختراع منسوبي الجامعة أثناء وجودهم في مهمة رسمية في الكيانات الأخرى

تكون التزامات وحقوق المخترع إذا كان احد منسوبي الجامعة اثناء وجوده في مهمة رسمية في مؤسسة أخرى هي نفسها كما لو تمت هذه الاختراعات في الجامعة، مع مراعاة أحكام أي اتفاقية مبرمة ما بين الجامعة والكيانات الأخرى. مع العلم، أنه قد يُطلب من منسوبي الجامعة توقيع اتفاقيات خاصة قد تؤثر على حقوق وسياسة الجامعة للملكية الفكرية عند زيارة أو متابعة البحث أو الدراسة أو في الاتصال العلمي بمؤسسات أخرى، لذلك يجب وجود موافقة صريحة خطياً من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية ورئيس الجامعة قبل توقيع أي مستند خارجي أو اتفاقيات لضمان حقوق الجامعة، ويحق لمنسوبي الجامعة التوقيع على الاتفاقية إذا لم يكن لها تأثير على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة التي تحكمها هذه السياسة، مع ضرورة وجود اتفاقية توقع من قبل المبتعث الموفد لضمان حقوق الجامعة، ضمن الشروط والضوابط التي يوقع عليها المبتعث قبل الابتعاث.

(٦-٤) اختراع المتعاقد

مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه السياسة، تطبق ذات الاحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على متعاقدي الجامعة.

(٦-٥) اختراع الزائر

يلتزم الزائر بالإفصاح للجامعة عن أي التزامات سابقة قد تكون عليه تجاه اطراف أخرى فيما يتعلق بملكية الاختراع والافصاح، وتتم الإشارة إلى تلك الالتزامات في الاتفاقية الخاصة به مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه السياسة، وسيتم التعامل مع الأستاذ الزائر كأحد منسوبي الجامعة لذلك تنطبق هذه السياسة عليه.

(٦-٦) اختراع الطالب

ا- تعود الملكية الفكرية التي نشأت من قبل الطالب للطالب بشرط ما يلي:

أ- أن لا تكون قد تطورت بالتعاون مع منسوبي الجامعة، أو يحكمها اتفاقية طرف ثالث.

ب- ألا يكون قد تم تطويرها من خلال استخدام موارد ومرافق الجامعة.

٢- يتعين على الطلاب (سواء الطلاب الجامعيين أو طلاب الدراسات العليا) الامتثال لسياسة الملكية الفكرية، كما يتوجب على أساتذة الجامعة المشرفين التأكد من امتثالهم للسياسة.

(٦-٧) اختراع المستفيد

تنظم الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

إذا نصت الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد على تخصيص ملكية الاختراع للمستفيد، فيجب أن تمنح ذات الاتفاقية الجامعة حقًا حصريًا بدون مقابل لفترة زمنية معقولة بغرض الحصول على ترخيص الاختراع بناءً على شروط معقولة ضمن مجال الاستخدام وفي المناطق ذات الاهمية بالنسبة للجامعة وينطبق ذلك على الانواع الأخرى من أصناف الملكية الفكرية.

(٦-٨) الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني

تخضع اختراعات الجامعة المتعلقة بالأمن الوطني لأحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ 1425/05/29هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/19هـ .

(٦-٩) الاختراعات غير المستحقة للجامعة

١. أي اختراع أو ابتكار نشأ قبل الانضمام إلى الجامعة.

٢. الملكية الفكرية التي نشأت من قبل منسوبي الجامعة في أوقاتهم الشخصية دون استخدام موارد الجامعة، شريطة أن تكون مثل هذه الملكية خارج نطاق مجالهم البحثي وخارج نطاق تعاقدهم مع الجامعة.

٣. اختراع الطالب حسب الشروط المذكورة في الفقرة (٦-٦).

(٦-١٠) تنازل الجامعة عن حقوق الملكية الفكرية

بوجود أسباب معقولة وتوصية من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية، فإنه يجوز للجامعة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها وبقرار من رئيس الجامعة (أو من يفوضه).

و تكون مسؤولية النظر في أي طلبات تنازل للحقوق من الجامعة الى المخترع (المخترعين) بتوصية من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية، بعد ذلك، تقدم اللجنة الدائمة للملكية الفكرية تقاريرها بالرفض أو الموافقة على الطلب بناء على حكم كل حاله على حده، وفي حالة موافقة رئيس الجامعة (أو من يفوضه) على التنازل، يتم ابلاغ المخترع (المخترعين) خطياً وسيكون لهم حقوق حصرية عن الملكية الفكرية المتنازل عنها.

ويجوز للجامعة في أي وقت التنازل عن حقوقها لطرف ثالث، مثل ممولي البحث أو شركاء التسويق التجاري وغير ذلك بناء أيضا على توصية من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية وبموافقة مجلس الجامعة.

(٦-١١) المسائل القانونية المتعلقة بتطبيق السياسة

١- قبل أي نشاط بحثي، يتعين على منسوبي الجامعة والطلاب (سواءً طلاب البكالوريوس أو طلاب الدراسات العليا) الامتثال لسياسة الملكية الفكرية. كما يتوجب على أساتذة الجامعة المشرفين على الأنشطة البحثية التأكد من امتثالهم للسياسة قبل مباشرة الأنشطة.

٢- يتوجب على اللجنة الدائمة للملكية الفكرية ضمان ألية خضوع جميع منسوبي الجامعة والزائرين لنطاق سياسة الملكية الفكرية.

٣- يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه أي انتهاك لسياسة الملكية الفكرية أو أي اتفاقية متفرعة منها.

الفصل السابع

التزامات وحقوق المخترعين

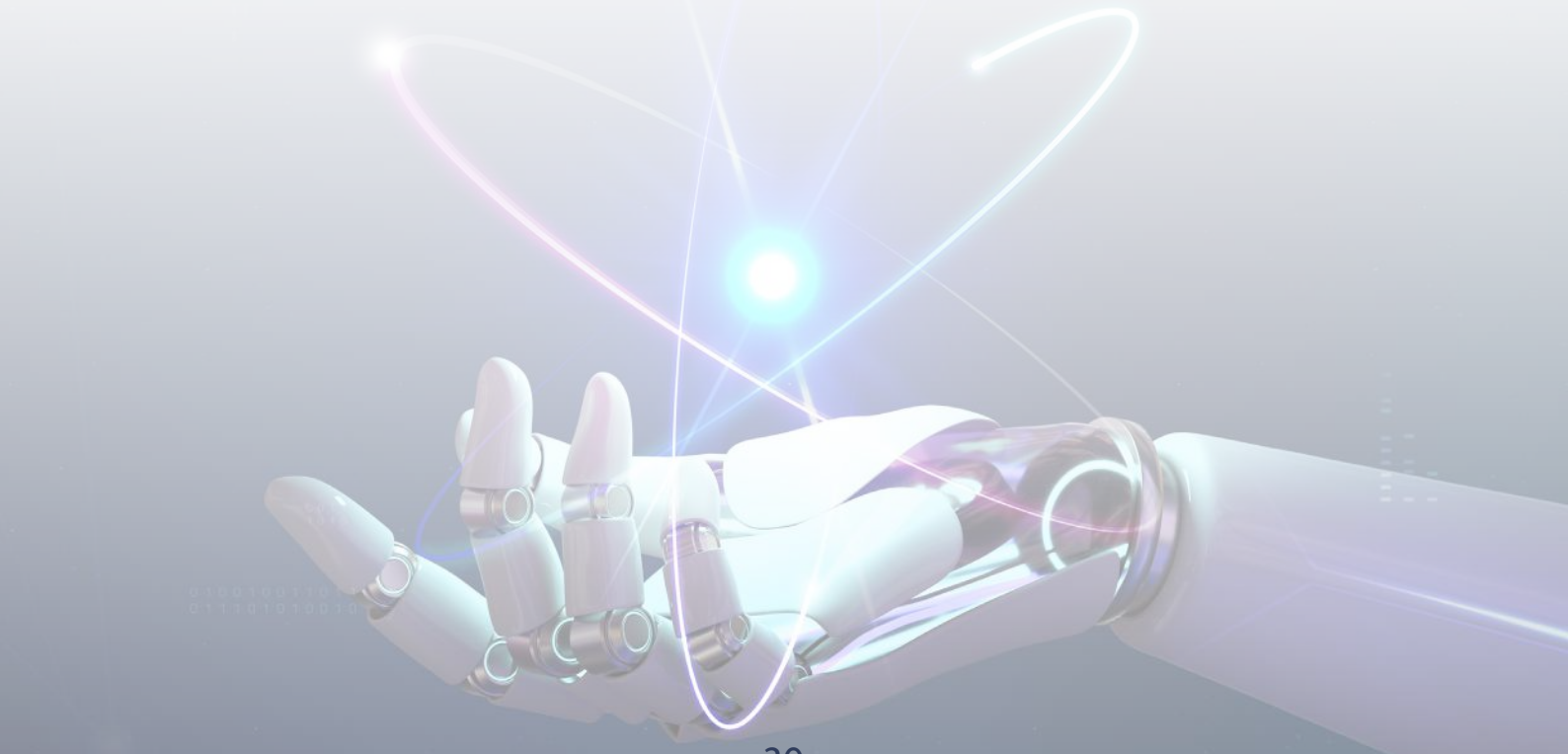

الفصل السابع: التزامات وحقوق المخترعين

(٧-١) التزامات منسوبي الجامعة المخترعين

تتمثل التزامات منسوبي الجامعة في الآتي:

١. تحديد الاختراعات الناشئة التي تتم من قبلهم وفي سياق عملهم والافصاح عنها للجامعة.

٢. التنازل عن حقوق الملكية الفكرية في تلك الاختراعات للجامعة.

٣. التعاون الّتام مع المكتب بالجامعة وتزويده بجميع المعلومات المطلوبة والالتزام بالإجراءات والشروط التي يحددها وفقا لهذه السياسة.

٤. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الاختراعات لأطراف أخرى بأي طريقة من شأنها أن تعرض إمكانية تسجيل الجامعة لطلب براءة الاختراع للخطر، والتعاون بشكل تام مع المكتب في الجهود اللاحقة لتسجيل والحصول على براءة اختراع.

(٧-٢) حقوق منسوبي الجامعة المخترعين

يمتلك منسوبي الجامعة الحقوق التالية فيما يتعلق بالاختراعات التي تتم من قبلهم:.

١. الاعتراف بدورهم كمخترعين، ولا يعلن هذا الاعتراف إذا لم يتم الإفصاح عن اختراعه للجمهور.

٢. الحق في الحصول على جائزة تميز يقدرها المجلس العلمي في ضوء طبيعة عمل المخترع والأهمية الاقتصادية للاختراع.

٣. ان احتساب براءة الاختراع ضمن نقاط الترقية لعضو هيئة التدريس يكون بناء على سياسات المجلس العلمي.

٤. في حال تنازل الجامعة عن الاختراع أو ترخيصه للغير بمقابل مالي، أو التسويق التجاري فللمخترع الحق في الحصول على حصة من ذلك المقابل المالي، وذلك وفق الأسس التالية:

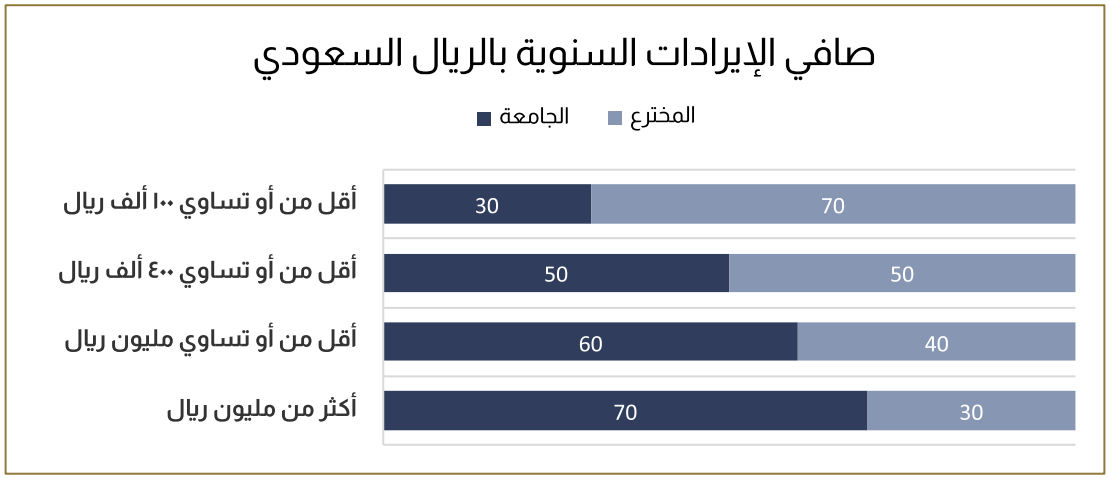

أ. مايعادل ٧٠ ٪ من أول مئة ألف ريال من صافي الإيرادات.

ب. ما يعادل ٥٠٪ من إجمالي أربع مئة ألف ريال التالية صافي الإيرادات.

ج. ما يعادل ٤٠٪ من إجمالي المليون ريال التالية من صافي الإيرادات.

د. ما يعادل ٣٠٪ من إجمالي صافي أي ايراد يتجاوز المليون ريال .

وللجنة الدائمة للملكية الفكرية التوصية بتعديل هذه النسبة حسب الفرص الاستثمارية والجهود المبذولة من الأطراف ذوي العلاقة.

٥- عندما يكون التعويض الذي تحصل عليه الجامعة لقاء التنازل عن اختراع أي مخترع أو ترخيصه حصة ملكية في منشأة ،فيكون التعويض المستحق للموظف مبلغًا يعكس النسبة العادلة من القيمة المالية لحصة الجامعة في المنشأة على النحو الذي تحدده الجامعة وفقًا لهذه السياسة وبقرار من رئيس الجامعة وبناء على توصية اللجنة الدائمة للملكية الفكرية، ويتم القيام بذلك التحديد والدفع خلال عام من تحديد حصة الملكية من قبل الجامعة، وخلال تلك الفترة، إذا تبين أن تلك المنشأة غير ناجحة، أو ذات قيمة أعلى أو أقل، يجوز للجامعة أخذ تلك المعلومات الإضافية بالاعتبار.

٦- في حال تم انشاء شركة ناشئة منفصلة، فإنه يتوجب ابرام اتفاق بين الجامعة والمخترع (المخترعين) فيما يتعلق بنصيبهم في الأسهم. وتحدد شروط الاتفاقية حسب كل حالة على حدة، وعقب المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمخترع (المخترعين) أو الجامعة أو أي طرف ثالث في تطوير واستغلال الملكية الفكرية. وتتخذ اللجنة الدائمة للملكية الفكرية قرار انشاء الشركة الناشئة المنفصلة ويوافق عليها رئيس الجامعة أو من يفوضه.

٧- إذا تعدد منسوبي الجامعة المساهمون في اختراع معين، فيتم تقسيم حقوقهم بموجب هذه المادة بشكل عادل فيما بينهم بحصص يتم تحديدها بقرار من رئيس الجامعة و بناءً على توصية من اللجنة الدائمة للملكية الفكرية وتأخذ في الاعتبار حجم مساهمة كل موظف في الاختراع محل الحق.

٨- تقر هذه السياسة بأن الجامعة قد تشارك في أنواع مختلفة من الشراكات وترتيبات التمويل المختلفة ومختلف أنواع اتفاقيات التعاون. لذلك، من الممكن لنائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار أن يتفاوض بشأن إبرام اتفاقيات تقاسم الإيرادات والموافقة عليها حسب كل حالة على حدة، باستخدام نموذج تقاسم الإيرادات الأساسي لهذه السياسة ليكون بمثابة دليل.

٩- في حال كان الاختراع مشترك بين الجامعة وجهات أخرى، يتم الاتفاق بين جميع الأطراف من خلال اتفاقية تعدها الإدارة القانونية بالجامعة لهذا الغرض.

(٧-٣) شروط الدفع

١- تخضع المبالغ المدفوعة الى المخترع (المخترعين) لجميع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الأخرى.

٢- يتم دفع الدخل المستحق للمخترع بموجب هذه المادة سنويا، تبدأ في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد نهاية العام الميلادي الأول الكامل من تسلم الإيراد من قبل الجامعة. ولا تعتبر هذه المدفوعات جزء من راتب الفرد.

٣- يكون الشخص المتلقي لهذه المبالغ هو المسؤول الوحيد عن الالتزام بجميع قوانين الضرائب أو أي التزام بموجب القوانين.

٤- تستمر حقوق الموظف المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن التغيرات اللاحقة في الحالة الوظيفية لمنسوبي الجامعة.

٥- في حالة وفاة المدفوع له، تستمر هذه المدفوعات في تركة المدفوع له بالقدر المسموح به بموجب قوانين المملكة العربية السعودية.

٦- تخضع جميع حقوق الملكيات الفكرية وفق العقود المبرمة بين جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل والطرف/ الأطراف الأخرى.

الفصل الثامن

سياسات التعامل وإدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف

الفصل الثامن: سياسات التعامل وإدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف

(٨-١) السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية لحق المؤلف

١. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويُعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدء الحماية للمصنفات الأدبية.

٢. تُعد المصنفات الأدبية التي يقوم بها منسوبي جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وباستخدام مصادرها والمعدة للأغراض الأكاديمية في الجامعة ملكًا لها.

٣. تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي وتعترف الجامعة بحقوق منسوبيها الذين يقومون بتأليف أي مصنف أدبي.

٤. يجوز للجامعة إشراك أعضاء هيئة التدريس في كتابة المنشورات أو الأعمال باعتبار ذلك جزءاً من واجباتهم المهنية. وسيعاد تقييم عبء العمل الأكاديمي التابع لهم لضمان توافر الوقت لمثل هذه المهام، أو لمكافأتهم على جهودهم المبذولة. وستمتلك الجامعة جميع هذه المواد ومن الممكن تقديم التراخيص ذات الصلة عند الطلب، وذلك مالم توافق اللجنة الدائمة للملكية الفكرية على خلاف ذلك مسبقاً.

٥. يجب على جميع الأعمال المنشورة التي تملكها الجامعة أن يرد فيها إشعار بحقوق النشر يتم وضعه وادراجه وفقاً لقانون حقوق التأليف والنشر التابع للملكة العربية السعودية. ويجب أن تضم الأعمال التي تملكها الجامعة الإشعار : جامعة الامام عبدالرحمن بن فيصل © (سنة النشر). ولا يجوز ادراج أي قسم أخر أو مركز أبحاث أو وحدة جامعة أخرى في إشعار حقوق النشر.

٦. تقر جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وتؤيد حقوق منسوبي الجامعة في نشر أعمالهم العلمية، شريطة أن تتم الموافقة على أي عمل علمي قد يكشف عن أي ملكية فكرية لها أثار اقتصادية محتملة من قبل اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

٧. يحق للجامعة استخدام المصنفات الأدبية المملوكة للآخرين، وذلك لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة وفق الاستثناءات الواردة في المادة الخامسة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 1424/7/2هـ، حيث نصت على أنه " تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:

أ. نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

ب. الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد، وينطبق ذلك أيضًا على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ج. الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة ،أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

١) ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

٢) أن يكون النسخ مقصورًا على حاجة الأنشطة.

٣) ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

٤) أن يكون المصنف قد نفذ، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

د. نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

هـ. نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

و. نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

z. إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة- دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف- في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلًا وثائقيًا فريدًا.

ح. عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ط. نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

ي. التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.

ك. نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

ل. نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

(٨-٢) الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية

١- تكون كافة الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية المعدة من قبل منسوبي الجامعة والتي تكون في سياق عملهم، أو في سياق العمل الذي يقومون بأدائه للجامعة، أو تلك المعدة من قبل الزائرين، أو الطلاب أثناء وجودهم في الجامعة بوصفه جزءاً من مشروع أكاديمي في الجامعة أو يتم تنفيذه مع منسوبي الجامعة من غير الطلاب ملكاً للجامعة.

٢- طلاب الماجستير أو الدكتوراه من خارج الجامعة (الذين لا يعملون في الجامعة) مالكين للملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها في حال إبداعهم لها ضمن إطار دراستهم في الجامعة ودون التعاون مع منسوبي جامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل، ولكن هناك حالات تُعد استثناءً من هذه القاعدة:

أ- إذا كان الطالب مستفيداً من منحة دراسية ممولة من قبل طرف ثالث بموجب اتفاقية منفصلة والتي تنص على أحقية الطرف الممول بامتلاك الملكية الفكرية الناتجة عن فترة دراسته ضمن إطار هذه المنحة، فعلي الطالب الموافقة على أنه وبشكل مبدئي ملكية الملكية الفكرية المذكورة آنفاً تعود إلى الجامعة، ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية الفكرية وفقًا لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.

ب- إن الملكية الفكرية المبتكرة من قبل طلاب من خلال بحث ممول من قبل طرف ثالث أو ضمن إطار اتفاقية بحثية مع طرف ثالث تعود ملكيتها بشكل مبدئي للجامعة ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية وفقًا لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.

ج- في حال استخدم الطالب مرافق الجامعة وتجهيزاتها وملكيتها الفكرية وغيرها من موارد الجامعة على نطاق واسع مرتبط بنشاطهم البحثي لإنتاج الملكية الفكرية، فيعتبر الطالب موافق مسبقاً على نقل ملكية حقوق هذه الملكية الفكرية للجامعة كتعويض للجامعة عن استخدام مواردها.

٣- يجوز للجامعة عبر مجلس إدارة مركز النشر وبعد موافقة رئيس الجامعة، التنازل عن حقوقها في المصنفات المبتكرة من منسوبيها، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

٤- تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في المصنفات المبتكرة، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، لمراجعة مجلس إدارة مركز النشر قبل اعتمادها.

(٨-٣) المصنفات التي يتم ابتكارها بالشراكة

في حالة دخول الجامعة في شراكة لابتكار مصنف، فيتم التعامل مع المصنفات الناشئة عن تلك الشراكة وفق التفصيل التالي:

أ. المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل منسوبي الجامعة؛ يكون ملكاً للجامعة، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها، في حال لم يستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

ب. المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك يكون ملكاً للشريك وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده؛ في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

ج. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للمصنفات أعلاه، أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة، وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنياً في المشروع.

د. المصنف الذي يتم ابتكاره بشكل مشترك من قبل أحد منسوبي الجامعة، وأحد تابعي الشريك، يكون ملكاً مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة المصنف بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

هـ. يتم توزيع حصة الجامعة من صافي دخل الترخيص التراكمي للمصنف المشترك، على اعتبار أنه قد تم من قبل الجامعة وحدها.

الفصل التاسع

سياسة النشر للمصنفات الأدبية المملوكة للجامعة أو منسوبيها

الفصل التاسع: سياسة النشر للمصنفات الأدبية المملوكة للجامعة أو منسوبيها

(٩-١) تتخذ الجامعة فيما يتعلق بحقوق النشر السياسات التالية:

١. تسعى الجامعة لتوفير الغالبية العظمى من مخرجات البحث للجامعة، والمتعلقة بالمصنفات الأدبية مباشرةً للجمهور بشكل عام، عن طريق النشر في المجلات، أو عن طريق النشر الإلكتروني، وتشجيع الباحثين على النشر؛ في حال لم تتضمن المصنفات المنشورة أي معلومات لها قيمة اقتصادية، قد تتأثر بنشرها دون حمايتها بطريقة تضمن لها الحقوق الاقتصادية المترتبة عليها.

٢. تسعى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل إلى نشر المعلومات التي يمكن نشرها نظامياً، وتسهيل وصولها إلى المهتمين، وذلك لتعزيز التبادل المعرفي.

٣. يجب أن يكون البحث العلمي المؤلف أصيلاً، وبعمل المؤلف نفسه، ويتوافق مع نظام حماية حقوق المؤلف.

٤. يلتزم منسوبي جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالإفصاح عن المقالات والبحوث التي يرغبون في نشرها وفق النماذج أو الآليات المعتمدة.

٥. تتولى الجهة المختصة مهمة مراجعة المقالات والبحوث التي يرغب منسوبي الجامعة بنشرها، والتأكد من عدم وجود مانع لنشرها يهدد مصالح الجامعة وفقاً لهذه السياسة.

٦. عند عدم موافقة الجهة المختصة على النشر يتم إشعار صاحب المصنف بذلك، ويجوز له التظلم على ذلك.

٧. يجوز للباحثين بموافقة الجهة المختصة نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة، وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي، أو ملكيتها لأي حقوق تنتج عن البحث، كبراءة الاختراع وغيرها.

٨. يلتزم منسوبي جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل عند القيام بنشر أي بحوث وفق هذه السياسة؛ الإشارة إلى الجهة التي موّلت البحث، أو سهلت نشر البحث.

٩. تعترف الجامعة بالحق الأدبي للمؤلفين والباحثين في نسب المصنفات التي يتوصلون إليها لهم، وخصوصاً الحقوق المعنوية التي تتحقق بنشر تلك المصنفات، والحقوق الأدبية هي حقوق أبدية للمؤلفين، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم، كما تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال.

١٠. تحتفظ الجامعة بحق طبع ونشر الإنتاج العلمي المؤلف، أو المترجم، أو المحقق لمدة محددة، تبدأ من تاريخ النشر للمرة الأولى.

١١. تحمل إصدارات الجامعة شعارها الخاص بها، وعنوانها، وتاريخ الإصدار وحقوق ملكية النشر، واسم صاحب الإصدار.

١٢. يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة.

١٣. يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف.

الفصل العاشر

سياسات التعامل مع الأسرار التجارية

الفصل العاشر: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية

يجوز للجامعة أن تحدد بعض المعلومات السرية كسر تجاري تملكه الجامعة، وفي هذه الحالة يلتزم المودع بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية واتباع التوجيهات التي يصدرها مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة للتعامل مع الأسرار التجارية، كما أن الأسرار التجارية محمية دون الحاجة إلى تسجيلها وفق لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨١٨ وتاريخ 1426/03/25هـ .

أ. يجوز للجامعة التعامل مع الأسرار التجارية قبولاً وترخيصاً، وتقوم الجامعة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية ما تصنفه تلك القواعد باعتباره أسراراً تجارية، كما تضع القواعد والإجراءات اللازمة للتقيد الصارم بأي التزامات على الجامعة تجاه أي اسرار تجارية للغير يتم كشفها للجامعة في سياق ممارستها لنشاطها.

ب. يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، استثمار اسرارها التجارية بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

ج. تخضع اتفاقيات استثمار الجامعة لأسرارها التجارية لمراجعة اللجنة الدائمة للملكية الفكرية قبل اعتمادها.

الفصل الحادي عشر

سياسة البيانات وقواعد البيانات

الفصل الحادي عشر: سياسة البيانات وقواعد البيانات

١. تُعد جميع البيانات وقواعد البيانات العلمية والفنية التي يتم تطويرها باستخدام الموارد المالية أو الموارد الأخرى الخاصة بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل ملكاً خالصاً لها، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في اتفاقية، وتتم إدارتها كما لو كانت اختراعات قابلة للحصول على براءة اختراع.

٢. يجوز لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بيع البيانات أو قواعد البيانات التي تمتلكها أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها، ومع مراعاة أي حقوق مالية للآخرين في تلك البيانات أو قواعد البيانات، تؤول المبالغ المحصلة من البيع أو الترخيص إلى الجامعة، وتعد جزءاً من إيراداتها.

٣. تضع جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل القواعد والإجراءات اللازمة لإدارة البيانات بما يضمن توثيق المعلومات الواردة إلى الجامعة أو الناشئة داخلها، وحفظها، واسترجاعها في الوقت المناسب، لاستعمالها لدعم صناعة القرار، وحفظ التسلسل التاريخي لأي إجراء، ولأغراض المكتبة أو قواعد البيانات أو الدراسات والأبحاث أو النشر، وكذلك استثمارها.

الفصل الثاني عشر

الأصول البحثية المملوكة

الفصل الثاني عشر: الأصول البحثية المملوكة

١. تكون ملكاً خالصاً لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل كافة الأصول البحثية المملوكة المعدة من قبل منسوبي الجامعة، أو غيرهم ممن تحكمهم هذه السياسة وذلك سواء كان في سياق عملهم، أو في سياق البحث الذي يقومون بأدائه للجامعة، أو تلك المعدة من قبل الزوار أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة وذلك حال استخدام مصادر الجامعة أو/و التعاون مع منسوبي الجامعة في البحث.

٢. يجوز للجامعة وفقًا لتقديرها الخاص التنازل عن حقوقها في الأصول البحثية المملوكة أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

٣. تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في الأصول البحثية المملوكة أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة اللجنة الدائمة للملكية الفكرية قبل اعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

الفصل الثالث عشر

سياسة استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الايرادات

الفصل الثالث عشر: سياسة استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الايرادات

(١٣-١) الاستغلال

وفقًا لمهام مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة في استغلال وتسويق منتجات وأصول الملكية الفكرية للجامعة، تسعى الجامعة إلى تعزيز الاستفادة من أصول الملكية الفكرية التي بحوزتها أو تلك التي لديها القدرة على التصرف فيها وفق اتفاقية مع طرف آخر.

لذا تراعي الجامعة في تنفيذ عمليات التسويق والاستغلال حماية مصالح الجامعة ومنسوبيها والاحتفاظ بحقوق الجامعة في استخدام الملكية الفكرية للأغراض التعليمية والبحثية، وذلك بالأخذ بالاعتبار كلاً مما يلي:

١. تعطى الأولوية في تسويق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.

٢. مراعاة أي حقوق مالية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، وتؤول المبالغ المحصلة من الاستغلال إلى الجامعة، وتعد جزءًا من إيراداتها.

٣. استخدام الملكية الفكرية بطريقة تخدم الصالح العام.

٤. ضمان أن أصول الملكية الفكرية سيتم تطويرها وتقديمها إلى السوق باعتبارها سلع وخدمات مفيدة.

٥. تحرص الجامعة على عدم إهمال أو إغفال أصول الملكية الفكرية، أو استخدامها بأي طريقة غير نظامية أو غير أخلاقية.

٦. تسعى الجامعة إلى تسويق الملكية الفكرية بطريقة تعزز التنمية الاقتصادية المحلية، وتشجع الإبداع والابتكار من قبل منسوبيها.

وفي إطار سعي الجامعة لتعزيز الاستفادة من أصول الملكية الفكرية تقوم بالتالي:

- تسعى الجامعة إلى استغلال أصول الملكية الفكرية التي تمتلكها، سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر، وفق الممارسات العامة في تأجير وتسويق منتجات الملكية الفكرية.
- يجوز للجامعة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها، أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.

- يتولى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن الجامعة، وعقد الاتفاقيات وترخيص أصول الملكية الفكرية.
- للجامعة أن تقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية وفقا للأساليب التالية حسب ما تراه مصلحةً لها:

أ. الترخيص لطرف آخر، وذلك لاستغلال الملكية الفكرية، حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري، أو ترخيص غير حصري، وفقًا للشروط التي يتفق عليها الطرفين، وتسعى الجامعة في حال منح الترخيص الحصري الى أن تحتفظ بحقوق الاستخدام واجراء مزيد من البحث والتطوير واستغلال الملكية الفكرية للغرض غير التجاري للتطوير والتحسين.
وتسعى الجامعة أن تكون الأولوية في الترخيص للشركات الناشئة الوطنية القادرة على تصنيع وتطوير أو استغلال أصول الملكية الفكرية الخاصة بها.

ب. إنشاء شركة ناشئة لتسويق الملكية الفكرية، ويجوز في هذه الحالة للمخترع والجامعة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يتم التفاوض عليها.

(١٣-٢) الإيرادات

تسعى الجامعة – من خلال هذه السياسة – إلى تحفيز المخترعين والمؤلفين وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة في الابتكار من خلال مشاركتهم في الإيرادات التي حصلت عليها الجامعة من تسويق الملكية الفكرية وذلك وفقًا لما يرد في هذه السياسة.

(١٣-٢-١) حساب الإيرادات للتوزيع

يجب أن يكون حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية ونفقات الملكية الفكرية وصافي إيرادات الملكية الفكرية وفقًا للقواعد التالية:

أ. حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية

يُعرف "إجمالي إيرادات الملكية الفكرية "على أنه " جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية قبل استرداد تكلفة أو خصومات نفقات الملكية الفكرية" وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: البيع المباشر للملكية الفكرية ورسوم الترخيص المستلمة ورسوم التقييم المستلمة والمدفوعات المسبقة وحصة الأرباح المستلمة والبيع المباشر للمنتجات أو الخدمات.

ب. نفقات ومصاريف الملكية الفكرية.

تُعرف "مصاريف الملكية الفكرية" بأنها " جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية والتي قد تم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها " وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المصروفات والمدفوعة لجهات أخرى لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وانفاذها، مثل التكاليف التي تتحملها الجامعة في الترخيص أو التنازل عن الملكية الفكرية، ومصاريف تسجيل براءات الاختراع والتقاضي ومصاريف وكيل الملكية الفكرية " محامي براءات الاختراع، محامي العلامات التجارية"، بما في ذلك تكاليف التسويق والتفاوض على العقود وتكاليف الصياغة، ونفقات الطباعة.

ج. حساب صافي ايرادات الملكية الفكرية

يجب أن تحتفظ الجامعة بوثائق دقيقة وشفافة لنفقات الملكية الفكرية التي تكبدتها لملكية فكرية معينة، ويحق للجامعة تغطية جميع نفقات الملكية الفكرية التي تكبدتها على النحو المبين أعلاه. فيتم احتساب "صافي إيرادات الملكية الفكرية" على أنه قيمة الإيرادات بعد خصم كافة النفقات.

(١٣-٢-٢) تقاسم إيرادات الملكية الفكرية المشتركة

عندما تكون حقوق الملكية الفكرية مشتركة بين الجامعة وجهة أخرى، فيتم تقاسم إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وفقًا لصيغة تعاقدية متفق عليها مسبقًا بين الجهات. ثم يُحدد إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وصافي إيرادات الملكية الفكرية.

ويتم تقاسم الإيرادات بمراعاة البنود أدناه:

أ. تحتسب حقوق المؤلفين الفرديين والمخترعين من صافي الإيرادات التي حصلت عليها الجامعة والناتجة من استغلال الحقوق في الملكية الفكرية المعنية والتي تم انشاؤها بشكل فردي وفقًا لهذه السياسة.

ب. يتم توزيع أي صافي إيرادات متبقية على الجامعة واستخدامها وفقًا لتقدير مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة وموافقة اللجنة الدائمة.

ج. في حالة وجود أكثر من مخترع، يتم تقسيم الإيرادات المخصصة للدفع إلى المخترعين أو المؤلفين بالتساوي بينهم ما لم يتفق المشاركون بالإجماع على خلاف ذلك كتابة وفقاً لهذه السياسة. أما في حالة وجود أكثر من مؤلف في المصنفات الأدبية:

- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصَّنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصَّنف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصَّنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك. ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.
- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصَّنف المشترك؛ كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصَّنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

د. في حالة وفاة المستفيد، تستمر هذه المدفوعات إلى خلفائه في الفائدة أو العقارات أو الورثة بالقدر المسموح به بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع عشر

شراء الملكية الفكرية أوترخيصها من مصدر خارجي

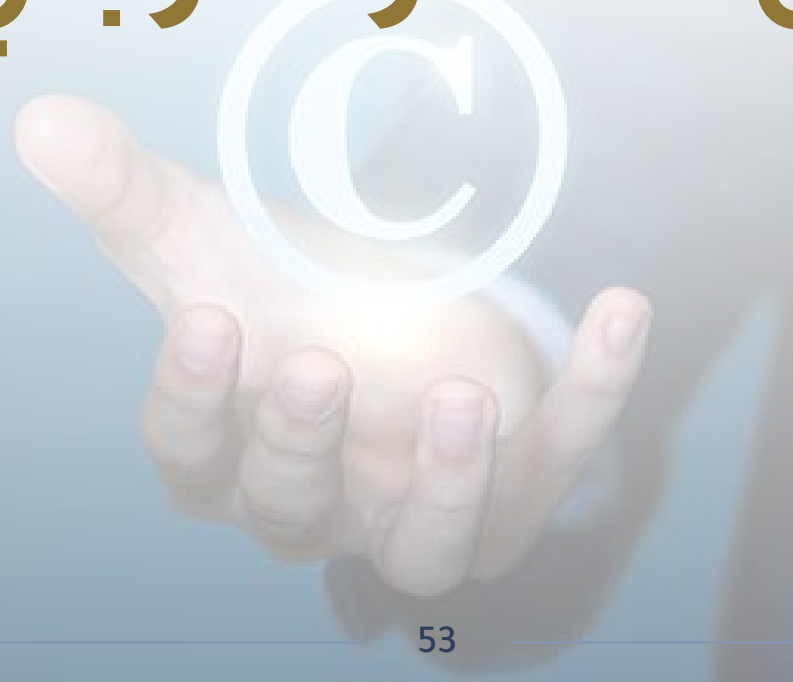

الفصل الرابع عشر: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي

يجوز للجامعة شراء حقوق الملكية الفكرية في أي من أصناف الملكية الفكرية أو الترخيص باستخدامه أو استغلاله، وذلك بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع صاحب الحقوق أو صاحب الحق فيه، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية وبما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

كما تخضع اتفاقيات شراء حقوق الملكية في أي من أصناف الملكية الفكرية أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

الفصل الخامس عشر

برنامج الحوافز

الفصل الخامس عشر: برنامج الحوافز

تسعى الجامعة إلى تحفيز منسوبيها على الابداع والابتكار والتأليف وذلك من خلال صرف مكافآت مالية بناءً على اللوائح والضوابط للنشر العلمي المعمول بها في الجامعة وموافقة المجلس العلمي بوكالة الجامعة للبحث العلمي والابتكار.

الفصل السادس عشر

النزاعات والطعون

الفصل السادس عشر: النزاعات والطعون

١- يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة بموجب الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، ووفقًا للأحكام ذات الصلة من الأنظمة واللوائح المعمول بها.

٢- تخضع هذه السياسة وتفسر أحكامها وفقًا لتفسير مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة، وفي حال نشوء أي نزاع بشأن تفسيرها يتم الرجوع للجنة الدائمة للملكية الفكرية، وإذا كان لدى منسوبي الجامعة اعتراض على ملكية الجامعة للملكية الفكرية أو على التفسيرات الأخرى لهذه السياسة، فيجوز له تقديم شكوى أو طعناً مكتوباً إلى رئيس لجنة الملكية الفكرية، مشفوعاً بالمعلومات والوثائق التي تساعد في تسوية الاعتراض بشكل عادل.

٣- تحال جميع الشكاوى والطعون المقدمة من منسوبي الجامعة الى اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

٤- يمكن للجنة الدائمة للملكية الفكرية تشكيل لجنة فرعية للنظر في الشكوى في غضون ٣٠ يوماً (باستثناء أيام الفصل الدراسي الصيفي) بعد استلامها، وللجنة الاستعانة بمستشارين خارجيين و/ أو حكام تحقيقاً للعدل والانصاف.

٥- يجب على لجنة النظر أن تجتمع في غضون ٣٠ يوماً (باستثناء أيام الفصل الدراسي الصيفي) للنظر في الوثائق وجميع الأوراق الرسمية المقدمة وتقديم التوصيات لرئيس اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

٦- تتخذ اللجنة الدائمة للملكية الفكرية القرار النهائي في الشكوى، وينبغي ابلاغ القرار كتابةً الى صاحب الشكوى في موعد أقصاه ٦٠ يوماً (باستثناء أيام الفصل الدراسي الصيفي) بعد تقديم الشكوى أو الطعن.

الفصل السابع عشر

تضارب المصالح

الفصل السابع عشر: تضارب المصالح

١- يجب أن يتجنب منسوبي الجامعة وغيرهم ممن يتصرفون نيابة عنهم تعارض المصالح الأخلاقي أو القانوني أو المالي أو غير ذلك من تعارض المصالح في ترخيص التقنية والمشاريع الاستشارية، كما يجب عليهم التأكد من أن مشاركتهم في أنشطة ومصالح نقل التقنية لا تتعارض مع التزاماتهم تجاه الجامعة أو رفاهيتها.

٢- يجب على منسوبي الجامعة الذين يعملون في أي مشروع استشاري مع طرف خارجي قد ينتج عنه ملكية فكرية أن يوقعوا عقداً قبل تنفيذ المشروع، ويجب إبلاغ مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة عند اتخاذ قرار بشأن ذلك.

٣- يجب على مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة تثقيف وزيادة وعي منسوبي الجامعة حول المجالات التي قد تحدث فيها تعارض مصالح ووضع اجراءات لتحديدها وتجنبها أو إدارتها بشكل صحيح.

٤- يجب على منسوبي الجامعة الإبلاغ على الفور عن جميع حالات تعارض المصالح المحتملة والحالية إلى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة.

الفصل الثامن عشر

احترام الملكية الفكرية للكيانات الأخرى

الفصل الثامن عشر: احترام الملكية الفكرية للكيانات الأخرى

تحترم الجامعة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، وتلتزم بكافة الاحترازات الضرورية لمنع التعدي سواءً عفويًا أو متعمداً لمنسوبيها، ويقوم مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة بدور المتابعة والتحقق اللازم من التزام الجامعة وكافة منسوبيها باحترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى ومن ثم منع المشكلات القانونية والآثار المالية المترتبة عليها والعلاقات العامة وسمعة الجامعة مع الجهات الأخرى وله في سبيل ذلك ما يلي:

١. الرفع للجنة الدائمة للملكية الفكرية خلال مدة لا تتعدى (١٥) يومًا من التوصل إليه، بأي تعديات حاصلة أو محتملة لملكية فكرية تخص كيانات أخرى.

٢. التواصل مع أي جهة داخل الجامعة في حال وجود أي شبهة من حدوث تعديات والوصول إلى الوثائق والمعلومات الضرورية للتحقق منها واتخاذ ما يلزم لوقفها.

٣. الرفع للجنة الدائمة للملكية الفكرية العقوبات الواجبة بموجب اللائحة المعتمدة في الجامعة بهذا الشأن.

٤. عمل البرامج التوعوية اللازمة لمنسوبي الجامعة بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى والآثار السلبية على الجامعة وعلى المعتدي من أي انتهاك لحقوق الأخرين.

الفصل التاسع عشر

الأحكام الختامية

الفصل التاسع عشر: أحكام ختامية

١. لا تعد هذه السياسة سارية إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

٢. يلتزم منسوبي الجامعة بجميع أحكام هذه السياسة حال اعتمادها شرط إبلاغهم بها ونشرها على موقع الجامعة.

٣. تلتزم الجامعة بالتوعية الفعالة عن سياسة الملكية الفكرية الخاصة بها، وتوضيح كيفية تعامل الجامعة مع كل فرد فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

٤. تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها من مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة ويجوز تعديلها بعد موافقة اللجنة الدائمة واعتمادها بمجلس الجامعة.

٥. تسري أحكام هذه السياسة على منسوبيها خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة، وتعد كأنها حصلت أثناء الخدمة وفقاً لتقدير المكتب وموافقه اللجنة الدائمة للملكية الفكرية.

٦. يتحمل أعضاء هيئة التدريس الذين يشاركون في الخدمات المهنية الخارجية المسموح بها من الجامعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستشارات الخاصة والعامة، مسؤولية التأكد من أن تلك الأنشطة وأي ترتيبات تعاقدية ذات صلة متسقة بأنها لا تتعارض مع هذه السياسة المعمول بها والأحكام التعاقدية المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الفكرية.

٧. تسري أحكام هذه السياسة على التحسينات أو التعديلات التي يجريها المكتب أو المودع لها بعد صدور وثيقة الحماية وذلك على أصول الملكية الفكرية التي سجلت باسم الجامعة عن طريق المكتب طوال مدة الحماية القانونية لها، ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك.

٨. يجوز لنائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار، وبموافقة رئيس الجامعة، وضع استثناءات لهذه السياسة، إذا كان ذلك منصفاً وعادلاً لمنسوبي جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل أو إذا كان ذا أهمية استراتيجية للجامعة، ويبلغ مجلس الجامعة بهذه الاستثناءات.

٩. يمكن تعديل هذه السياسة بناءً على توصيات اللجنة الدائمة للملكية الفكرية وبموافقة مجلس الجامعة.

١٠. صدرت هذه السياسة باللغة العربية وتسود على أي ترجمات أخرى.

ما لم يرد به نص في هذه السياسة بشأن سياسات الملكية الفكرية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل يتم تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية.

جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
وكالة الجامعة للبحث العلمي والإبتكار
University Vice Presidency for Scientific Research and Innovation

مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة
PATENT & TECHNOLOGY TRANSFER OFFICE

MARKETING UNIT
وحدة التسويق
وكالة البحث العلمي والابتكار
VICE PRESIDENCY FOR SCIENTIFIC RESEARCH AND INNOVATION